


شُعْرُ اللّٰهِ الْمَدْرُونَ

وَصِيَامُ عَاشُورَاء



محمد رفيق مؤمن الشوبكي

شهر الله المحرم وصيام عاشوراء

محمد رفيق مؤمن الشوبكي

حقوق الطبع والنشر والتداول ماتاحة لكل مسلم وMuslima

ذى الحجة 1435م - أكتوبر 2014م

غزة - فلسطين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَدَقَتِ الْأَيْمَانُ
ۖ ۗ ۖ ۗ ۖ ۖ ۖ ۖ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، اللَّهُمَّ عَلِمْنَا مَا ينفَعُنَا، وَانفَعْنَا بِمَا عَلِمْنَا، وَزَدْنَا اللَّهُمَّ عَلِمًا، اللَّهُمَّ أَرْنَا الْحَقَّ حَقًاً وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرْنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًاً وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ، وَاجْعَلْنَا مِنْ يَسْتَمِعُونَ القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم آمين، ثم أما بعد؛

إن من نعم الله تعالى على عباده، أن يوالى مواسم الخيرات عليهم ليوفر لهم أجورهم ويزيدهم من فضله، فإن هذه المواسم تتضاعف فيها الحسنات وتکفر فيها السيئات وترفع فيها الدرجات، فما أن انقضى موسم الحج المبارك، إلا وتتبعه شهر كريم هو شهر الله المحرم، فلعلنا في هذه الدراسة الفقهية المبسطة نبين شيئاً من فضائله وأحكامه، سائلين الله جل جلاله الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعله هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وحسنات مشايخنا، وأن يكون علمًا ينتفع به بإذن الله تعالى.

وستنطلي تقسيم هذه الدراسة الفقهية إلى المباحث التاليين:

المبحث الأول: شهر الله المحرم.

المبحث الثاني: صيام عاشوراء.

المبحث الأول

شهر الله المحرم

أولاً: حرمة شهر الله المحرم:

قبل الحديث عن حرمة شهر الله المحرم لابد من الإشارة إلى أن شهر الله المحرم هو أول شهور السنة الهجرية، وحرى بالمؤمن أن يستقبل العام الهجري الجديد بطاعة الله تبارك وتعالى والانصياع لأوامره، وأن يقدم الإنسان لنفسه توبة نصوحاً ورجعة صادقة يغسل بها ما مضى ويستقبل بها ما أتى، قال تعالى: "وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ فُلُحُونَ" (سورة النور: 31)، وقال تعالى أيضاً: "وَإِنِّي لِفَعَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْنَدَى" (سورة طه: 82).

ويقول الشاعر:

ولم تحترم فيما أتيت المحرما ولا صمت شهر الصوم صوماً متمماً مضى كنت قواماً ولا كنت محرماً وت بكى عليها حسرة وتندما لعلك أن تمحو بها ما تقدما	قطعت شهور العام لهواً وغفلة فلا رجباً وافيت فيه بحقه ولا في ليالي عشر ذي الحجة الذي فهل لك أن تمحو الذنوب بعبرة و تستقبل العام الجديد بتوبة
---	---

وشهر الله المحرم هو أحد الأشهر الحرم التي قال الله فيها: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَمَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" [سورة التوبة: 36].

وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متوايلات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضى الذي بين حمادى وشعبان" (رواوه البخاري).

وسمى شهر محرم بهذا الاسم؛ لأن الله حرم فيه القتال، وتأكيداً لحرمته. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: "وقد سمي النبي ﷺ المحرم شهر الله، وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله، فإن الله تعالى لا يضيف إليه

إلا خواص مخلوقاته، كما نسب محمداً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وغيرهم من الأنبياء إلى عبوديته، ونسب إليه بيته وناقته، ولما كان هذا الشهر مختصاً بإضافته إلى الله تعالى، وكان الصيام من بين الأعمال مضافاً إلى الله تعالى، ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله، بالعمل المضاف إليه المختص به وهو الصيام، وقد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله تعالى، أنه إشارة إلى تحريمها إلى الله تعالى، ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يحلونه ويحرمون مكانه صرفاً، فأشار إلى أنه شهر الله الذي حرمه، فليس لأحد من خلقه تبديل ذلك وتغييره".

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: "إن الله افتح السنة بشهر حرام واختتمها بشهر حرام، فليس شهر في السنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من المحرم، وكان يسمى الله: (شهر الله الأصم) من شده تحريمه".

وقال أبو عثمان النهدي: " كانوا يعظمون (أي السلف) ثلات عشرات: العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة والعشر الأول من محرم ".
ومما يترتب على حرم شهر الله المحرم ما يلي:

1- عظم إثم الظلم فيه لحرماته:

قال تعالى في حرمة الأشهر الحرم: " فلا تظلموا فيهن أنفسكم "، أي في هذه الأشهر المحرمة لأنها أكد وأبلغ في الإثم من غيرها. وقال أهل العلم الظلم محرم في كل الشهور، إلا أنه أعظم إثماً وزراً في الشهور الحرم (محرم، رجب، ذي القعدة وذي الحجة).

وقال ابن عباس في قوله تعالى: (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) أي في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر، فجعلهن حراماً وعظم حرمتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم.

وقال قتادة في ذلك: "إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة وزراً من الظلم فيما سواها. وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظّم من أمره ما يشاء، وقال: إن الله اصطفى صفايا من خلقه: اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر، فعظموا ما عظم الله، فإنما تعظيم الأمور بما عظمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل".

وقال القرطبي: "خص الله تعالى الأشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منها عنه في كل الزمان، كما قال تعالى: "فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ" (سورة البقرة: 197).

2- تحريم ابتداء القتال فيه عند بعض العلماء:

قال ابن كثير: قد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، هل هو منسوخ أو محكم على قولين:

الأول وهو الأشهر: أنه منسوخ؛ لأنه تعالى قال هاهنا: "فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ"، وأمر بقتل المشركين فقال: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً"، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً، ولو كان محرماً في الشهر الحرام لأوشك أن يقيد القتال بمضي الأشهر الحرم، ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين.

والقول الثاني : إن ابتداء القتال في الشهر الحرام، وأنه لم ينسخ تحريم الشهر الحرام؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ" (سورة المائدة:2). وقوله أيضاً: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" (سورة البقرة:194)، وقال أيضاً: "فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ" (سورة التوبة:4). ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم.

والحكمة من تحريم القتال في الأشهر الحرم، فقد أوردها ابن كثير في تفسيره، فقال: "وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة: ثلاثة سرد، وواحد فرد، لأجل مناسك الحج والعمرة، فحرم قبل شهر الحج شهر وهو ذو القعدة، لأنهم يقدعون فيه عن القتال، وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشغلون فيه بأداء المناسك، وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتمر به لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه آمناً".

ويفهم من ذلك كله ومن كلام أهل العلم أن الجهاد دفع وجهاد طلب، وجهاد الدفع (دفاعة) جائز في الأشهر الحرم، أما جهاد الطلب (الهجوم) فقد اختلف العلماء في جواز ابتدائه في الأشهر الحرم كما بينا في بداية المسألة.

ثانياً: فضل شهر الله المحرم:

رجح طائفة من العلماء أن محرم أفضل الأشهر الحرم، قال ابن رجب: وقد اختلف العلماء في أي الأشهر الحرم أفضل فقال الحسن وغيره: أفضلها شهر الله المحرم ورجحه طائفة من المتأخرین، ويدل على هذا ما أخرجه النسائي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الليل خير وأي الأشهر أفضل؟ فقال: خير الليل جوفه وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم"، قال ابن رجب رحمه الله: "وطلاقه في هذا الحديث (أفضل الأشهر) محمول على ما بعد رمضان". أي أن شهر الله المحرم أعظم الشهور بعد رمضان.

ومما يدل على فضل شهر الله المحرم ما رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل".

ويدل هذا الحديث على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر محرم لا صومه كله، فلم يصم النبي ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان.

وقال النووي: "فإن قيل: في الحديث إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، كيف أكثر الصيام في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكّن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعدار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر أو مرض أو غيرهما".

مسألة: حكم صيد البر في الأشهر الحرم:

إن تحريم صيد البر متعلق بأمررين:

الأول: الإحرام بحج أو عمرة: لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْعَدْلِ الْكَعْبَةُ أَوْ

كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُدْوِقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ
اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامٍ (سورة المائدة: 95).

الثاني: الصيد في حدود الحرم: والمقصود به مكة والمدينة للأحاديث الواردة في ذلك.
أما الصيد في الأشهر الحرم لغير المحرم بح أو عمرة وفي غير حدود الحرم (مكة والمدينة) جائز ولا بأس فيه.

المبحث الثاني

صيام عاشوراء

أولاً: تعريف يوم عاشوراء:

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم، وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن يوم عاشوراء أطلق عليه هذا الاسم؛ لأنه اليوم العاشر، كما سمي التاسع تاسوعاء. ومن الجدير بالذكر أن أقوال العلماء اختلفت في تحديد يوم عاشوراء، فقال بعضهم هو يوم التاسع من محرم، غير أن رأي جمهور العلماء أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وهو الراجح. قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه المجموع: "عاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان ، هذا هو المشهور في كتب اللغة قال أصحابنا : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم ، وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ... وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ ، وهو المعروف عند أهل اللغة".

ثانياً: فضل صيام عاشوراء:

يوم عاشوراء له فضل عظيم وحرمة قديمة، فقد كان موسى عليه السلام يصومه لفضلها؛ بل كان أهل الكتاب يصومونه، بل حتى قريش كانت تصومه في الجاهلية، وقد وردت عدة أحاديث عن فضل عاشوراء وصيامه، منها:

1- روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: "صيام يوم عاشوراء أحترس على الله أن يكفر السنة التي قبله" (أخرجه مسلم والترمذى). وهذا من فضل الله علينا أن جعل صيام يوم واحد يكفر ذنوب سنة كاملة.

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال: " ما رأيتُ النبي ﷺ يتحرّى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان" (روايه البخاري)، (ومعنى يتحرّى، أي: يتربّق ويتهيأ لصومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه).

مسألة: صيام عاشوراء ماذَا يكفر؟

اختلف أهل العلم هل يجري التكبير لکبائر الذنوب أم صغائرها، ويقول ابن رجب الحنفي في كتابه جامع العلوم والحكم: "والصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تکفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد".

وقال الإمام النووي رحمه الله في كتابه المجموع: " يُكَفِّرُ كُلُّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِيرِ، وَتَكْبِيرُهُ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كُلُّهَا إِلَّا الْكَبَائِرَ . ثم قال رحمه الله: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَارَةُ سَنَتَيْنِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَارَةُ سَنَةٍ، وَإِذَا وَاقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنَبِهِ ... كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْبِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنْ الصَّغَائِيرِ كَفَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كَتَبَتْ بِهِ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٍ وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِيرَ، رَجُونَا أَنْ تُخَفَّفَ مِنْ الْكَبَائِرِ ."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الفتاوى الكبرى: " وَتَكْبِيرُ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَصَيَامِ رَمَضَانَ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ لِلصَّغَائِيرِ فَقَطْ ."

وقال شيخ الإسلام أيضاً في كتابه مختصر الفتاوى المصرية: " صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: صيام يوم عرفة يکفر سنتين ، وصيام يوم عاشوراء يکفر سنة. لكن إطلاق القول بأنه يکفر، لا يوجب أن يکفر الكبائر بلا توبة ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان: (كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)؛ ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة ، ولا يکفر السیئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يکفر الزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه؟ فهذا لا يكون ."

مسألة: الأفضلية لمن: يوم عرفة أم يوم عاشوراء؟

إن ظاهر الحديث الوارد في فضل عرفة وفضل عاشوراء، تبين صراحةً أفضليّة صيام عرفة على صيام عاشوراء، فصيام عرفة يکفر سنتين (الماضية والباقيّة) وعاشوراء

يُكفر سنة واحدة (الماضية). غير أنه ينبغي على المسلم أن يجتهد فيصوم عرفة وعاشوراء، فهذه الأيام المباركات هي مواسم خير ينبغي أن لا تفوت بدون اغتنام وتحصيل أجر وثواب.

قال ابن حجر في فتح الباري: "إن يوم عاشوراء يُكفر سنة وإن صيام يوم عرفة يُكفر سنتين. رواه مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل".

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: "إن قيل لم كان عاشوراء يُكفر سنة ويوم عرفة يُكفر سنتين؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعد شهر حرام بخلاف عاشوراء.
الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعاً بخلاف عاشوراء فضوعه ببركات المصطفى صلى الله عليه وسلم".

ثالثاً: حكم صيام عاشوراء:

أما حكم صيام يوم عاشوراء فهو مستحب، فقد روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه" (روايه مسلم). ولكن ينبغي على الإنسان المسلم أن يحرص على صيام يوم عاشوراء لعظيم أجره ولحرص النبي ﷺ على صومه.

ويجدر بال المسلم أن يحرص على صيام عاشوراء لما فيه من الأجر العظيم، فالصحابية رضوان الله عليهم كانوا يصومون عاشوراء ويصومون أطفالهم الصغار، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان مفترأً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصومه صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه، حتى يكون الإفطار". وفي رواية: "إذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم، حتى يتمموا صومهم" (روايه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم).

رابعاً: المراحل التي مر فيها صيام عاشوراء:

مر صيام عاشوراء بأربع مراحل، وهي:

1- المرحلة الأولى: الرسول ﷺ كان يصوم عاشوراء مع قريش في الجاهلية، لكنه لم يكن يأمر الناس بصيامه، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله بصيامه، حتى فرض رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره"(رواه البخاري ومسلم). وفي رواية للبخاري: " كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة".

يقول القرطبي في صيام قريش لعاشوراء في الجاهلية: لعل قريشاً كانوا يستذدون في صومه إلى شرع من مضى كابراهم عليه السلام.

2- المرحلة الثانية: حيناً قدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وبعد مضي فترة من قدومهرأي صيام اليهود لعاشوراء، فصامه وأمر الناس في السنة الثانية من الهجرة بصيامه، وهذا اختلف العلماء في حكم صيام عاشوراء قبل أن يفرض صيام رمضان، فمنهم من يرى أنه كان واجباً، وهو قول أبي حنيفة وروي عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم من يرى أنه كان سنة مؤكدة وهو المشهور عند الشافعي وبعض الحنابلة وغيرهم.

3- المرحلة الثالثة: بعد فرض شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة توقف النبي ﷺ عن الحث على صيامه مع بقاء استحباته، فجاء في صحيح مسلم: فلما فرض شهر رمضان قال ﷺ: (من شاء صامه ، ومن شاء تركه).

4- المرحلة الرابعة: تأكيد النبي ﷺ على صومه مع عزمه على صيام يوم تاسوعاء مخالفة لليهود.

خامساً: الحكمة من صيام عاشوراء:

عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى اليهودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ مَا هَذَا: قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ فَإِنَّا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ" (رواه البخاري).

وفي رواية للإمام أحمد عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه: "وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرًا".

سادساً: استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء:

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المُقْبِلُ إن شاء الله صمنا اليوم التاسع". قال فلم يأت العام المُقْبِلُ حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم" (رواية مسلم).

وروى مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع، فمات قبل ذلك".

قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعشر جميعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر، ونوى صيام التاسع.

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه المجموع: "ذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أو جها":

أحدُها: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْعَاشِيرِ .

الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَصَلَّى يَوْمٍ عَاشُورَاءَ بِصُومٍ، كَمَا نَهَى أَنْ يُصَامَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ، ذَكَرَهُمَا الْخَطَابِيُّ وَآخَرُونَ.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال، ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.

وأقوى هذه الأوجه هو مخالفة أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الفتاوى الكبرى: "نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبيه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله في عاشوراء: لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع".

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه فتح الباري في تعليقه على حديث: "لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع"، (ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أن لا يقتصر عليه بل يُضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح).

وبما أن الصيام في شهر الله المحرم أفضل الصيام بعد شهر رمضان، ولأجر الصيام العظيم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً" (رواه البخاري ومسلم) ، على المسلم أن يجاهد نفسه على اغتنام هذه المواسم العظيمة وأن يصوم تاسوعاء وعشوراء وغيرها من أيام شهر الله المحرم.

سابعاً: مراتب صيام عاشوراء:

أختلف أهل العلم في بيان مراتب صيام عاشوراء على عدة أقوال، وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد وابن حجر في كتابه فتح الباري أن صيام عاشوراء ثلاثة مراتب:

- 1- صوم التاسع والعشر والحادي عشر وهذا أكملها.
- 2- صوم التاسع والعشر، وعليه أكثر الأحاديث.
- 3- صوم العاشر وحده.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم أن الإمام أحمد يقول في ذلك: "من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعشر إلا أن تشكل الشهور في صوم ثلاثة أيام، وابن سيرين يقول ذلك".

وقال الخطيب الشربini في كتابه مغني المحتاج: " حكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر، والاحتراز من إفراده بالصوم، كما في يوم الجمعة، فان لم يصم معه تاسوعاء سُنّ أن يصوم معه الحادي عشر، بل نص الشافعي في "الأم" والإملاء على استحباب صوم الثلاثة".

ثامناً: حكم إفراد عاشوراء بالصيام:

أختلف العلماء في حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام، فيه الحنفية كراهية إفراد عاشوراء بالصيام مع حصول الأجر المترتب على صومه، أما جمهور العلماء يرون عدم كراهية إفراد عاشوراء بالصوم وهو الراجح، ورجحه الشيخ ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمة الله وغیرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الفتاوى الكبرى: "صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم". وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج في شرح المنهاج: "عاشوراء لا بأس بإفراده".

وقد سئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال، فأجابت بما يلي: "يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط ، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده ، وهي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع" رواه مسلم ."

وسئل الشيخ ابن باز عن ذلك، السؤال التالي: إذا صام الشخص يوم عاشوراء من محرم فقط ولم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده، هل يجزئه ذلك؟
 فأجاب رحمة الله: "نعم يجزئه، لكن ترك الأفضل، الأفضل أن يصوم قبله يوم أو بعده يوم، هذا هو الأفضل، يعني يصوم يومين، التاسع والعشر أو العاشر والحادي عشر أو يصوم الثلاثة، التاسع والعشر والحادي عشر، هذا أفضل، خلافاً لليهود".

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فقال: "كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم، فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده، ولكن الأفضل أن يصوم يوم قبله أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع" يعني مع العاشر، وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاثة حالات، وذكروا أن الأفضل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يصوم التاسع والعشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، ثم أن يفرده بالصوم. والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكرر، لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده ".

تاسعاً: حكم صيام عاشوراء إن كان يوم سبت أو جمعة:

لا حرج في صيام يوم عاشوراء إن كان يوم سبت أو جمعة، فقد قال الإمام الطحاوي رحمة الله في كتابه شرح معاني الآثار: "وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءِ وَحَاضَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَا تَصُومُوهُ، فَقِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ كُلِّ الْأَيَّامِ فِيهِ".

وقال الإمام البهوي الحنفي رحمه الله في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع: "ويذكره تَعْمَدُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِصُومٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَخْتِهِ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ «رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالْحَاكِمُ» وَلَا نَهَا يَوْمٌ تَعَظِّمُهُ الْيَهُودُ فَفِي إِفْرَادِهِ تَشَبَّهُ بِهِمْ. (إِلَّا أَنْ يُوَاقِقَ) يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَوْ السَّبْتِ (عَادَةً) كَانَ وَاقِقَ يَوْمَ عَرْفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَكَانَ عَادَةً صَوْمُهُمَا فَلَا كَرَاهَةَ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ".

وقد سُئلُ الشِّيخُ ابْنُ بازَ عَنْ حُكْمِ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ، وَعَنْ حَدِيثٍ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ"، فَأَجَابَ فَضْيْلَتُهُ: "الْحَدِيثُ الْمذُكُورُ مَعْرُوفٌ وَمَوْجُودٌ فِي بُلوغِ الْمَرَامِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ شَاذٌ وَمُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ" (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهُ هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْحَدِيثُ الْمذُكُورُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدَ الْمُشْرِكِينَ فَأَحَبُّ أَنْ أَخْلَفَهُمْ (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ)، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَدْلِي عَلَى جُوازِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطْوِعاً".

وقد لُخِّصَ الشِّيخُ ابْنُ العَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ فِي كِتَابِهِ مُجْمَعُ فَتاوَى وَرَسَائِلُ فَضْيْلَةِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ، عَلَى النحوِ التَّالِيِّ:

الحال الأولى: أن يكون في فرضٍ، كرمضان أداءً، أو قضاءً، وكصيام الكفارَةَ، وبدل هدي التَّمَتعَ، ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة؛ فلا بأس به.

الحال الثالثة: أن يصادِفْ صيام أيام مشروعة؛ ك أيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شَوَّال لمن صام رمضان وتسع ذي الحجة؛ فلا بأس؛ لأنَّه لم يصم لأنَّه يوم السبت، بل لأنَّه من الأيام التي يُشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادِفْ عادةً، كعادة من يصوم يوماً ويقطير يوماً، فيصادِفْ يوم صومه يوم السبت؛ فلا بأس به، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا نَهَى عَنْ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صُومًا فَلِيُصْمِمَهُ، وَهَذَا مَثَلُهُ.

الحال الخامسة: أن يخصَّ بصوم تَطْوِيعَ؛ فيفرده بالصوم؛ فهذا محل النهي إن صحَّ الحديثُ في النهي عنه.

أما صيام يوم الجمعة فيه نهي، إلا أن العلماء قالوا بأنه يستثنى من النهي: مَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اِتَّقَ وَقْوَعَهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةً بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامُ الْبَيْضِ أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةً بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعِينٍ كَيْوَمِ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا أَوْ يَوْمَ شِفَاءَ فُلَانٍ (فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني).

وقال الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله في فتوى مشابهة، حينما سئل كل منها عن حكم صيام يوم الجمعة منفرداً : " لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة ".

عاشرًا: حكم صيام عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان:

اختلاف الفقهاء في حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان على ثلاثة آراء:

1- ذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة، لكن القضاء لا يجب على الفور.

2- ذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة، لما يلزم من تأخير الواجب، قال الدسوقي: يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب، كالمنذور والقضاء والكفارة، سواء كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد أو كان مؤكداً كعاشوراء وتأسيع ذي الحجة على الرأجح.

3- وذهب الحنابلة إلى حرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه.

ويرجح الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله صحة صيام التطوع كصيام يوم عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان، مع التأكيد على أنه ينبغي الحرص على قضاء ما فات من رمضان؛ لأنه دين يجب أن يقضى.

مسألة: هل يجوز صيام عاشوراء بنية قضاء ما فات من رمضان؟

أجابت اللجنة الدائمة على ذلك بقولها: "إذا صاماليوم العاشر والحادي عشر من شهر محرم بنية قضاء ما عليه من الأيام التي أفترها من شهر رمضان جاز ذلك، وكان قضاء عن يومين مما عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (رواه البخاري ومسلم).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: "من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء".

الحادي عشر: حكم قضاء عاشوراء لمن فاته صيامه لعذر شرعي كمرض أو حيض مثلاً:
 من فاته صيام عاشوراء سواءً لعذر أم لغير عذر، فإنه لا يقضى صومه لفوات وقته.
 والضابط فيما يقضى وما لا يقضى أنَّ كُلَّ نفْلٍ قيد بسبب كالكسوف، أو قيد بوقت كال أيام البيض وعاشوراء، فإنه لا يقضى إذا فات وقته أو سببه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فأجاب في كتابه مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين: "النواقل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذى له سبب يفوت بفوائط السبب ولا يُقضى، مثل ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا آخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضى، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء. وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضى، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوائط هذا اليوم".

لكن تجدر الإشارة أنه ما دام قد نوى المسلم صيام يوم عاشوراء ثم طرأ عليك ما يمنع ذلك من مرض فإنه إن شاء الله تعالى يجد ثواب صومه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً" (رواه البخاري).

الثاني عشر: الحذر من الاغترار بثواب الصيام:

يغتر بعض الناس بصيامه ليوم عرفة أو يوم عاشوراء، فيقول إني ذنب العام الماضي تکفر بصيام عاشوراء، ويوم عرفة يکفر ذنب العام الماضي والعام القادم، فيسرف في المعاصي ولا يغتنم وقته في الطاعة، وهذا أمر ينبغي الحذر منه، فالمسلم الذي يحرص على أعلى درجات الجنة هو الذي يجتهد في طاعة الله في كل وقت وحين، ثم إنه من يضمن للمغتر أن يكون الله تعالى قد تقبل منه عمله وصيامه، فعلامة قبول الطاعة أن تتلوها طاعة

أخرى، فمن قصر واغتر بصيامه فليستغفر الله وليجتهد في طاعة الله تعالى وليدعو الله أن يتقبل الله منه عمله، فإنما يتقبل الله من المتقين.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي: "يُقول بعضُهُمْ : يَوْمٌ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْعَامِ كُلُّهَا ، وَبَقَى صَوْمٌ عَرَفَةَ زِيَادَةً فِي الْأَجْرِ ، وَلَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُغْتَرِ ، أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَعْظَمُ وَأَجْلُ مِنْ صَيَامِ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَيَوْمٍ عَاشُورَاءَ ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَبَيْتِ الْكَبَائِرِ . فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، لَا يَقُولَانِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ ، إِلَّا مَعَ انْضِمامِ تَرْكِ الْكَبَائِرِ إِلَيْهَا ، فَيَقُولَ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ . فَكَيْفَ يُكَفِّرُ صَوْمٌ يَوْمٌ تَطَوُّعٌ كُلَّ كَبِيرَةٍ عَمَلَهَا الْعَبْدُ وَهُوَ مُصْرِّ عَلَيْهَا ، غَيْرُ تَائِبٍ مِنْهَا ؟ هَذَا مُحَالٌ . عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ وَيَوْمٌ عَاشُورَاءَ مُكَفِّرًا لِجَمِيعِ ذُنُوبِ الْعَامِ عَلَى عُمُومِهِ ، وَيَكُونُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعْدِ الَّتِي لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ ، وَيَكُونُ إِصْرَارًا عَلَى الْكَبَائِرِ مَانِعًا مِنَ التَّكْفِيرِ ، فَإِذَا لَمْ يُصْرِّ عَلَى الْكَبَائِرِ تَسَاعِدُ الصَّوْمُ وَعَدَمُ الْإِصْرَارِ ، وَتَعَاوَنَا عَلَى عُمُومِ التَّكْفِيرِ ، كَمَا كَانَ رَمَضَانُ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ مُتَسَاعِدِيْنِ مُتَعَاوِنِيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ ، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ قَالَ : "إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُتَهَّوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ" (سُورَةُ النِّسَاءِ: 31) ؛ فَعُلِمَ أَنَّ جَعْلَ الشَّيْءِ سَبِيبًا لِلتَّكْفِيرِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَتَسَاعِدَ هُوَ وَسَبَبٌ آخَرٌ عَلَى التَّكْفِيرِ ، وَيَكُونُ التَّكْفِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ أَقْوَى وَأَتَمَّ مِنْهُ مَعَ انْفَرَادِ أَحَدِهِمَا ، وَكُلُّمَا قَوِيتُ أَسْبَابُ التَّكْفِيرِ كَانَ أَقْوَى وَأَتَمَّ وَأَشْمَلُ".

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في ذم المغتر في عبادته: "وَمِنْ الْمَغْرُورِيْنَ مَنْ يَظْنُ أَنَّ طَاعَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَعَاصِيهِ، لَأَنَّهُ لَا يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ ذُنُوبَهُ، وَإِذَا عَمِلَ طَاعَةً حَفِظَهَا وَأَعْتَدَ بِهَا، كَالَّذِي يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ أَوْ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغْتَابُ الْمُسْلِمِيْنَ وَيُمْزِقُ أَعْرَاضَهُمْ، وَيَنْكِلُ بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ طُولَ نَهَارِهِ، فَهَذَا أَبْدًا يَتَأَمَّلُ فِي فَضَائِلِ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّهَلِيلَاتِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُغْتَبِيْنَ وَالْكَذَابِيْنَ وَالنَّمَامِيْنَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، وَذَلِكَ مَحْضُ غُرُورٍ".

الثالث عشر: الحذر من بدع عاشوراء:

ينبغي على المسلم أن يحذر من البدع الشائعة في يوم عاشوراء، فقد سُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحْل، والاغتسال، والحناء والمُصافحة، وطَبْخِ الْجُبُوبِ واطهارِ السُّرُورِ، وغير ذلك، هل ذلك أصلٌ؟ أم لا؟

فأجاب في كتابه مجموع الفتاوى: الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيءٍ من ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربع ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، ولكن روى بعض المتأخرین في ذلك أحاديث مثل ما رواه أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك.. ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم: أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وساع الله عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب.

ثم ذكر رحمه الله ملخصاً لما مر بأول هذه الأمة من الفتن والأحداث ومقتل الحسين رضي الله عنه وماذا فعلت الطوائف بسبب ذلك فقال: "فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إما ملحدة مُنافقَة، وإما ضالة غاوِيَة، تُظْهِرُ مُواطِنَةً وموالاةً أهْلَ بيته، تَتَّخِذُ يوم عاشوراء يوم ماتِ وحزنٍ ونَيَاخَة، وتُظْهِرُ فيه شعارَ الجاهليَّةِ من لطمِ الخُودِ، وشقِّ الْجُبُوبِ، والتعزِي بعزاءِ الجاهليَّة .. وإن شاءَ فصائدُ الحُزْنِ، ورواية الأخبار التي فيها كذبٌ كثيرٌ والصدقُ فيها ليسَ فيه إلى تجديدِ الحُزْنِ، والتَّعَصُّبِ، وإثارة الشُّحْنَاءِ والحرَبِ، وإلقاءِ الفتَنِ بينَ أهْلِ الإسلام، والتَّوَسُّلُ بذلك إلى سبِّ السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ .. وشرُّ هُؤُلَاءِ وضرَرُهُمْ على أهْلِ الإسلام لا يُحْصِيهِ الرَّجُلُ الفَصِيحُ فِي الْكَلَامِ".

فعارضَ هؤلاء قوماً إما من النَّوَاصِبِ المُتَعَصِّبِينَ على الحُسْنَى وأهْلِ بيته، وإما من الجُهَّالِ الذين قابلوه الفاسِدَ بالفاسِدِ، والكاذبَ بالكاذبِ، والشَّرَ بالشَّرِّ، والبِدْعَةَ بالبِدْعَةِ، فوضَعُوا الآثارَ في شعائرِ الْفَرَحِ والسُّرُورِ يوم عاشوراء كالاكتحالِ والاختضابِ، وتوسيعِ النَّفَقاتِ على العيالِ، وطَبْخِ الأطعمةِ الْخَارِجَةِ عن العادةِ، ونحو ذلك مما يفعلُ في الأعيادِ والمواسمِ، فصارَ هؤلاء يتذمرونَ يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعيادِ والأفراحِ، وأولئك يتذمرونَ مائتمًا يُقيِّمونَ فيه الأحزانَ والأتراحَ، وكلا الطائفتينِ مُخْطَئة خارجة عن السنة".

وقال ابن رجب في كتابه لطائف المعارف: " وكل ما روى في فضل الاتكحال في يوم عاشوراء، والاختضاب، والاغتسال فيه، فموضوع لا يصح ... وأما اتخاذه مأتماً كما تفعل الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي فيه، فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، وولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصابي الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف بمن هو دونهم؟ ".

وقال الإمام ابن الحاج المالكي رحمه الله في كتابه المدخل: " من بدع عاشوراء تعمد إخراج الزكاة فيه تأخيراً أو تقديماً وتخصيصه بذبح الدجاج واستعمال الحناء للنساء ". ويفهم مما سبق أن كل من اتخذ يوم عاشوراء عيداً أو يوم حزن قد فعل بدعة، وقد ضل في يوم عاشوراء طائفتين:

- طائفة شابهت اليهود فاتخذت عاشوراء موسم عيد وسرور، تظهر فيه شعائر الفرح كالاختضاب والاتكحال، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك من عمل الجهل، الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة.
- طائفة أخرى اتخذت عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، لأجل قتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - تُظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي كذبها أكثر من صدقها، والقصد منها فتح باب الفتنة، والتفرق بين الأمة، وهذا عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً.

وينبغي أن تكون العبادة حتى تكون مقبولة خالصة لوجه الله تعالى وموافقة لشرعه، ولم يرد في يوم عاشوراء إلا الصوم، وهذا ما ينبغي الحرص عليه لا غيره من البدع.

إينا نقبل منك أنت السميع العليم وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العاطلين وصلنا اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى التابعين ومن نبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،،،

ولا ننسونا من صالة الدعاء

**كتبه راجي أحمة الغفور/
محمد رفيق مؤمن الشوبكي**



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م.
4	المبحث الأول: شهر الله المحرم	.1
4	أولاً: حرمة شهر الله المحرم.	.2
7	ثانياً: فضل شهر الله المحرم.	.3
8	المبحث الثاني: صيام عاشوراء	.4
8	أولاً: تعريف يوم عاشوراء.	.5
8	ثانياً: فضل صيام عاشوراء.	.6
9	ثالثاً: حكم صيام عاشوراء.	.7
11	رابعاً: المراحل التي مر فيها صيام عاشوراء.	.8
11	خامساً: الحكمة من صيام عاشوراء.	.9
12	سادساً: استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء.	.10
13	سابعاً: مراتب صيام عاشوراء.	.11
13	ثامناً: حكم إفراد عاشوراء بالصيام.	.12
14	تاسعاً: حكم صيام عاشوراء إن كان يوم سبت أو جمعة.	.13
16	عاشرأ: صيام عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان.	.14
17	الحادي عشر: حكم قضاء يوم عاشوراء لمن فاته صيامه لعذر شرعي كمرض أو حيض مثلاً.	.15
17	الثاني عشر: الحذر من الاغترار بثواب الصيام.	.16
19	الثالث عشر: الحذر من بدع عاشوراء.	.17